مثل مسافته كما صرح به الامام انتهى وفي القوت قول المصنف لزمه العود ليحرم منه يقتضي تعينه حتى لا يقوم غيره مقامه وهو وجه قال الدارمي قال اذا رجع الى ميقات غيره فوجهان وقال ابن الرفعة ان رجع الى مثله او ابعد سقط الدم والا لم يسقط وقال الماوردي وغيره اذا امر بميقات بلده فلم يحرم منه واحرم من ميقات مثله او ابعد اجزاه ولا دم عليه وخرج الامام ايضا بان يكفيه العود الى مثله انتهى والمثل يشمل ما ليس ميقاتا وذلك لان غير الميقات غير متعين ولهذا يجوز تركه ابدا والاكتفاء بما يحاذيه ولو تعين لم يكف ميقات اخر كمسافته ومن ثم لم يجب على من افسد نسكه بالجماع ان يسلك في القضاء طريق الاداء وان كان مسيئا بالافساد بل اكتفى منه بسلوك غيره واحرام المحاذاة مما احرم في الاداء قاله بعض مشايخنا من انه لا يكفي العود الى مثل مسافته فيه نظر لا الى ميقات اقرب منه كما قاله جماعة واعتمده السبكي وغيره فلا دم عليه نعم لو بلغ المكي الذي احرم بعد مجاوزة مكة مسافة القصر لم يسقط عنه الدم بالعود اليها بل يبلوغه الميقات الذي للافاقي كما صرح به البغوي والا فعليه الدم اذا احرم بعد المجاوزة بالحج في تلك السنة او بالعمرة مطلقا نعم قال الشريف العفيفي في المدني اذا جاوز ذا الحليفة غير محرم مريدا النسك فبلغ مكة من غير احرام ثم خرج منها الى ميقات بلد اخر مثل ذات عرق او يلملم او الجحفة واحرم منه انه لا دم عليه لمجاوزته ذا الحليفة لانه لا حكم لارادته النسك كما بلغ مكة غير

محرم فصار كما لو دخل مكة غير مريد للنسك انتهى ونقله عنه في شرح المهذب ثم قال وما ذكره محتمل وفيه نظر انتهى وقال ابن عجيل الذي ذكره الشريف العفيفي طريق العراقيين وبه صرح الماوردي في الحاوي والروياني وغيرهما وهو المذهب الذي قطع به الجمهور والثاني وبه قطع العمراني واهل طريقته انه يكون مسيئا ويلزمه الدم انتهى وقضية ما علل به العفيفي عدم لزوم الدم وان احرم بالحج من نفس مكة فليتامل وحيث سقط الدم بالعود لا تكون المجاوزة حراما على الاصح في البيان وحكاه عنه في شرح المهذب واقره وجزم به الروياني لكن قيده الحاملي في التجريد بان تكون المجاوزة بنية العود قال في المهمات ولا بد منه وقال الاذرعي ما صححه صاحب البيان وغيره بعيد وكيف يقال انه له المجاوزة ثم يعود وقد نقل المصنف يعني النووي الاجماع على تحريم المجاوزة فالصحيح او الصواب انه مسيء ويحمل ان عدم ما ذكره على ان حكم الاساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحينئذ لا يكون خلافا انتهى ولا يخفى ما فيه ولا شاهد له في الاجماع المذكور لامكان حمله على ما اذا جاوز لا بنية العود وبما تقرر يعلم ان مدار العصيان بالمجاوزة بلا احرام على ارادة الاحرام حين المجاوزة حالا او من لازم ذلك دخول وقت ذلك النسك المراد حتى لو لم يقصد حين مروره بالميقات الاحرام حالا بل قصد انه يدخل مكة يقيم بها الى السنة الاخرى او الى اقل او اكثر ثم ياتي بالنسك فلا عصيان وان كان من اهل الوجوب عند المجاوزة وظاهر انه يشترط فيه ايضا ان يكون المجاوز مكلفا عالما عامدا وان مدار وجوب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)